


Distr.: Limited
30 March 2017
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة السادسة والخمسون
فيينا، ٢٧ آذار/مارس-٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧

مشروع التقرير

رابعاً- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

- ١- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٠/٧١، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"، كبنء منتظم في جدول أعمالها.
- ٢- وأدلى بكلمة في إطار البند ٥ من جدول الأعمال ممثلاً كندا وألمانيا. وأدلى بكلمة ممثل كوستاريكا نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، وممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. كما أدلى ممثلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند أثناء التبادل العام للآراء.
- ٣- ودعت اللجنة الفرعية، في جلستها ٩٣٧، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس، فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى الانعقاد مجدداً برئاسة برنارد شميت-تيد (ألمانيا).
- ٤- وأقرت اللجنة الفرعية، في جلستها [...] المعقودة في [...]، تقرير رئيس الفريق العامل، الذي يرد في المرفق الأول بهذا التقرير.
- ٥- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) الذكرى السنوية الخمسون لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية: لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي (A/AC.105/1137)؛



(ب) مشروع إعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (A/AC.105/C.2/L.300)؛

(ج) ورقة غرفة اجتماعات عن حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (A/AC.105/C.2/2017/CRP.7)؛

(د) مذكرة من الأمانة تحتوي على ردود على مجموعة الأسئلة المقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها وردت من ألمانيا والنمسا (A/AC.105/C.2/2016/CRP.6)؛

(هـ) مذكرة من الأمانة تحتوي على ردود على مجموعة الأسئلة المقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها وردت من اليونان (A/AC.105/C.2/2017/CRP.17)؛

(و) اقتراح مقدّم من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها بشأن الأولوية المواضيعية ٢ لليونيسيس +٥٠، بعنوان "النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء: الآفاق الحالية والمستقبلية": مشروع أسلوب عمل (A/AC.105/C.2/2017/CRP.14)؛

٦- ولاحظت اللجنة الفرعية أنّ حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ كانت كما يلي:

(أ) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي)، بلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٠٥ دول أطراف، ووقّعت عليها ٢٥ دولة إضافية؛

(ب) الاتفاق الخاص بإنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين وردت الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (اتفاق الإنقاذ)، بلغ عدد الدول الأطراف فيه ٩٥ دولة طرفاً، ووقّعت عليه ٢٤ دولة إضافية؛ وأعلنت منظمتان حكوميتان دوليتان قبولهما للحقوق والالتزامات المقررة بموجب الاتفاق؛

(ج) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (اتفاقية المسؤولية)، بلغ عدد الدول الأطراف فيها ٩٤ دولة طرفاً، ووقّعت عليها دولتان إضافيتان؛ وأعلنت ثلاث منظمات حكومية دولية قبولها للحقوق والالتزامات المقررة بموجب الاتفاقية؛

(د) اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (اتفاقية التسجيل)، بلغ عدد الدول الأطراف فيها ٦٣ دولة طرفاً، ووقّعت عليها ٤ دول إضافية؛ وأعلنت ثلاث منظمات حكومية دولية قبولها للحقوق والالتزامات المقررة بموجب الاتفاقية؛

(هـ) الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (اتفاق القمر)، بلغ عدد الدول الأطراف فيه ١٧ دولة طرفاً، ووقّعت عليه ٤ دول إضافية.

- ٧- وأشادت اللجنة الفرعية بالأمانة لقيامها سنوياً بتحديث المعلومات عن حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلة بها في الفضاء الخارجي؛ وتحديث المعلومات الحالي متاح للجنة الفرعية في ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.105/C.2/2017/CRP.7.
- ٨- ولاحظت اللجنة الفرعية أن اللجنتين الأولى والرابعة للجمعية العامة ستعقدان خلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية حلقة نقاش مشتركة لمدة نصف يوم حول موضوع التحديات المحتملة لأمن الفضاء واستدامته، ستبرز أيضاً مساهمة هاتين اللجنتين في اليونيسبيس+٥٠.
- ٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي تشكل الإطار القانوني الأساسي لتهيئة مناخ آمن ومأمون لتطوير أنشطة الفضاء الخارجي وتعزيز فعالية اللجنة الفرعية القانونية بصفتها الهيئة الرئيسية المعنية بوضع القوانين. ورحبت تلك الوفود بالانضمام المتزايد إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، وشجعت الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات على أن تنظر في القيام بذلك.
- ١٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المناقشات المتعلقة بالأولوية المواضيعية ٢ لليونيسبيس+٥٠، وهي "النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء: الآفاق الحالية والمستقبلية"، تتيح فرصة لاستعراض وتحديث وتعزيز معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، بهدف زيادة أعداد الدول الأطراف في المعاهدات وبذلك تعزيز لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية.
- ١١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي تشكل حجر الزاوية في قانون الفضاء الدولي، وأن التحديات الراهنة التي يطرحها تنوع الجهات العاملة في الفضاء وتزايد خصوصية الأنشطة التي تجري في الفضاء الخارجي واستغلالها تجارياً ينبغي أن تؤخذ في الحسبان خلال مناقشات اليونيسبيس+٥٠ في إطار الأولوية المواضيعية ٢.
- ١٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء تطورت تطوراً كبيراً، وأن هذا الاتجاه المستمر يستدعي تحديد المجالات التي ينبغي أن تعالج من خلال صكوك تستكمل الصكوك السارية بالفعل، بما يضمن أن تظل المبادئ الأساسية التي سبق الاتفاق عليها مصونة على نحو إلزامي.
- ١٣- وأعرب عن رأي مفاده أن هناك علاقة تكاملية بين معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، التي هي أساس القانون الدولي للفضاء، من ناحية، والصكوك الأكثر مرونة غير الملزمة قانوناً، مثل القرارات والمبادئ التوجيهية والمبادئ، التي هي أكثر ملاءمة لغرض الاستجابة السريعة للتطور الحالي في أنشطة الفضاء الخارجي، من الناحية الأخرى.
- ١٤- وأعرب عن رأي مفاده أن الانضمام العالمي لمعاهدة الفضاء الخارجي واتفاق الإنقاذ واتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل لمبادئها الأساسية أمر مهم في الوقت الراهن الذي يقوم فيه المجتمع الدولي بوضع قواعد سلوك جديدة لتنظيم الأنشطة الفضائية. ورأى هذا الوفد أن الانضمام العالمي إلى هذه المعاهدات سيتيح للدول المضي قدماً معاً على أساس قانوني مشترك.

ثالث عشر - تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها

١٥- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٠/٧١، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٤ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها" كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

١٦- وأدلى بكلمة ممثلو الاتحاد الروسي وأستراليا وألمانيا وبنديونيسيا وإيطاليا والبرازيل وبلجيكا وشيلي والصين وفرنسا وكندا وكوبا وكوستاريكا ولكسمبرغ والمغرب والنمسا والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وأدلى بكلمة أيضاً ممثل كوستاريكا نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثل فترويليا نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأثناء التبادل العام للآراء، أدلى أيضاً ممثلو دول أعضاء أخرى ببيانات تتعلق بهذا البند.

١٧- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على مساهمة بلجيكا في المناقشة في اللجنة الفرعية القانونية حول البند المعنون "تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها" (A/AC.105/C.2/2017/CRP.19)؛

١٨- ولاحظت اللجنة الفرعية أن فريق لاهاي العامل المعني بحوكمة الموارد الفضائية، الذي أنشئ لتقييم الحاجة إلى إطار تنظيمي للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، عقد اجتماعين بالحضور الشخصي في عام ٢٠١٦، وسيعقد اجتماعين آخرين في عام ٢٠١٧، قبل إكمال عمله وتقديم توصياته. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة الفرعية أن الفريق العامل حدد ١٨ "لبنة بناء"، هي المجالات المواضيعية التي يمكن أن يشملها هذا الإطار التنظيمي.

١٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن اتباع نهج واسع متعدد الأطراف لإزاء الموارد الفضائية في إطار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية هو السبيل الوحيد لضمان مراعاة جميع شواغل الدول، بما يعزز السلام والأمن بين الأمم.

٢٠- وأعرب عن رأي مفاده أنه يتعين على اللجنة الفرعية القانونية أن تنخرط في تحليل فني عميق للمبدأ الوارد في معاهدة الفضاء الخارجي والذي مفاده أن الفضاء الخارجي هو ميدان للبشرية قاطبة، والمبدأ الوارد في اتفاقية القمر والذي مفاده أن القمر وموارده الطبيعية هما تراث مشترك للبشرية، من أجل تحديد حقوق جميع الدول في قانون الفضاء الخارجي فيما يتعلق باستغلال الموارد الفضائية.

٢١- وأعرب عن رأي مفاده أن عبارة "تراثاً مشتركاً للبشرية" غير موجودة في معاهدة الفضاء الخارجي، ومن المرجح أن تكون مثل هذه الإشارات إلى اتفاق القمر صارفةً للانتباه أكثر من أن تكون مفيدة، لأن اتفاق القمر لم يُصدّق عليه على نطاق واسع ولا يمكن اعتبار أن مفاهيمه تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي.

٢٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه في ضوء مشاركة القطاع الخاص المتزايدة في الأنشطة الفضائية، يمكن لإطار قانوني دولي يوضع في محفل متعدد الأطراف ويحدّد الأنشطة التجارية في الفضاء الخارجي بوضوح ويوجهها أن يؤدي دوراً هاماً في توسيع نطاق استخدام الفضاء الخارجي وأن يحفز الأنشطة الفضائية، وأن هذا الإطار لازم لتوفير الأمن القانوني.

٢٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن هناك حاجة إلى إجراء مناقشة واسعة حول الآثار المترتبة على الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، وأن البلدان النامية لا ينبغي أن تُستبعد من منافع استكشاف الفضاء، وأن حقوقها ينبغي أن توضع في الاعتبار خلال المناقشة.

٢٤- وأعرب عن رأي مفاده أن هناك حاجة إلى زيادة فهم الدول للمبادئ المنصوص عليها في معاهدة الفضاء الخارجي، وكذلك إلى نهج متعدد الأطراف لمعالجة المسائل المتعلقة باستخراج الموارد من القمر والأجرام السماوية الأخرى، بغية ضمان امتثال الدول لمبادئ المساواة في إمكانية الوصول إلى الفضاء وأن تتمتع البشرية جمعاء بفوائد استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.

٢٥- وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة الفرعية القانونية ينبغي أن تجري مناقشات مفصلة بشأن استغلال الموارد الفضائية واستخدامها من جانب الكيانات الخاصة، تتناول على وجه التحديد ما إذا كان الوضع القانوني لأيّ جرم سماوي يماثل الوضع القانوني للموارد الموجودة عليه، وما إذا كان استغلال الموارد الفضائية واستخدامها من جانب كيان خاص يمكن أن يكون لصالح البشرية جمعاء، وما إذا كان ادعاء كيان خاص ملكية موارد فضائية ينتهك مبدأ عدم التملك الوارد في معاهدة الفضاء الخارجي، وكيف يمكن بناء آلية دولية للتنسيق وللتشارك في الموارد الفضائية.

٢٦- وأعرب عن رأي مفاده أنه، في إطار الأحكام المتعلقة بحرية استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه الواردة في معاهدة الفضاء الخارجي، يحق للدول وللكيانات الخاصة المأذون بها والخاضعة للإشراف كما ينبغي استكشاف موارد الفضاء واستخدامها. ومع ذلك ينبغي أن يمارس هذا الحق وفقاً للإطار القانوني القائم والمبادئ ذات الصلة التي تنظم أنشطة الفضاء الخارجي، ولفائدة جميع الدول ولصالحها، سعياً إلى صون السلام والأمن، ولحماية بيئة الفضاء من أجل الأجيال الحالية والمقبلة.

٢٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المبادرات الوطنية الانفرادية التي تهدف إلى تنظيم الأنشطة التجارية في الفضاء الخارجي يمكن أن تؤدي إلى وضع أطر وطنية متعارضة متعددة، مما يشكل خطر وقوع نزاعات بين الدول ويمكن أن يؤثر على استدامة الفضاء الخارجي.

٢٨- وأعرب عن رأي مفاده أن الأولوية الموضوعية ٢ لليونيسبيس+٥٠ تتيح للجنة الفرعية القانونية فرصة فريدة لدفع المناقشات حول الآراء المتباينة للوفود بشأن موضوع الموارد الفضائية إلى الأمام، الأمر الذي سيسمح بأخذ هذه الآراء من مختلف أصحاب المصلحة الذين لديهم مصالح في الاستخدام التجاري للموارد الفضائية.

٢٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المسائل المدرجة في إطار هذا البند من جدول الأعمال بشأن الموارد الفضائية يمكن أن تدرج في الاستبيان المعروض على الفريق العامل المعني

بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (انظر الوثيقة A/AC.105/1113، المرفق الأول، التذييل)، كجزء من الأولوية المواضيعية ٢ لليونيسيس +٥٠.

٣٠- وأعرب عن رأي مفاده أن اليونيسيس +٥٠، بوصفه حدثاً رفيع المستوى، ليس محفلاً ملائماً لإجراء مناقشات حول مسألة استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، لأنها على ما يبدو فكرة في قانون الفضاء متنازع عليها.

٣١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن التحديات والمسائل العديدة التي يطرحها استغلال الموارد الفضائية، وتحديد ما إذا كان هذا النشاط يتوافق مع النظام القانوني الدولي والمبادئ التي تنظم جميع أنشطة الفضاء الخارجي، لا يمكن حلها من خلال اتخاذ إجراءات من جانب واحد ولكن الأحرى أنها لا يمكن أن تعالج إلاً بواسطة عملية متعددة الأطراف شاملة للجميع، على النحو الذي يمكن أن تضطلع به اللجنة الفرعية القانونية.

٣٢- وأعرب عن رأي مفاده أنه نظراً للفوائد الواسعة النطاق التي يمكن أن تستمد من استخدام التكنولوجيا الجديدة، مثل تعزيز بعثات الفضاء السحيق، أو من خلال تمويل مبادرات جديدة متعددة الأطراف لتعزيز أنشطة التنمية العمرانية، يتعين على المجتمع المحلي أن يعالج مسألة الموارد الفضائية على النحو الملائم لكي يتسنى لجميع الدول والشعوب التمتع بهذه الفوائد.

٣٣- وأعرب عن رأي مفاده أن التشريع الوطني المتعلق باستخراج الموارد الفضائية واستخدامها من جانب الكيانات الخاصة يكون متوافقاً مع الالتزامات الدولية لتلك الدولة بموجب معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي عندما تتضمن هذه التشريعات أحكاماً تثبت عدم وجود إرادة أو نية من جانب الدولة لادعاء السيادة على كامل أيّ جرم سماوي أو جزء منه، بشرط أن يُضطلع بأنشطة الكيان الخاص بموجب نظام للإذن والإشراف تابع لتلك الدولة؛ وأن استخدام الموارد الفضائية لن يكون إلاً لأغراض سلمية بحتة.

٣٤- وأعرب عن رأي مفاده أن المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي لا تحظر تملك القمر أو الأجرام السماوية بدعوى السيادة وحسب، الأمر الذي من شأنه أن يستلزم بالضرورة نية للقيام بذلك، بل تحظر أيضاً التملك الوطني عن طريق الاستخدام أو الاحتلال، أو بأيّ وسيلة أخرى.

٣٥- وأعرب بعض الوفود عن قلقها من أن بعض البلدان سنت من طرف واحد تشريعات وطنية لحماية حقوق الملكية الخاصة في الموارد المستخرجة من القمر أو أيّ جرم سماوي آخر، وأن هذه الأحكام يمكن أن ترقى إمّا إلى ادعاء السيادة أو إلى التملك الوطني لتلك الأجرام، ولذلك يمكن أن تشكل انتهاكاً لمعاهدة الفضاء الخارجي.

٣٦- وأعرب عن رأي مفاده أنه، ما دام يُضطلع بالأنشطة بطريقة منظمة تتفادى إساءة الاستعمال أو اللامبالاة أو المخاطرة ويُضطلع بها لغرض استكشاف الفضاء، فينبغي أن تعتبر هذه الأنشطة لصالح جميع البلدان ومصالحها العامة، بسبب ما ينبثق من هذه الأنشطة من تقدم تكنولوجي وفتوحات علمية.

٣٧- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي وضع إطار دولي يتسق مع أهداف معاهدة الفضاء الخارجي، وأن يتناول، على وجه الخصوص، كيف يمكن منح الحقوق المتعلقة بالموارد الطبيعية للأجرام السماوية لكيان وطني دون السماح لهذا الكيان بادعاء حق الوصول الحصري إلى منطقة على سطح الحرم السماوي وتحت سطحه، وكيف ستكون هذه الحقوق محدودة بالضرورة من حيث حجم المنطقة التي سيتم استغلالها والمدة، بطريقة تحترم حريات الآخرين، على النحو المنصوص عليه في معاهدة الفضاء الخارجي.

٣٨- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي اتباع نهج عملي، بالنظر إلى أن الأنشطة الرامية إلى استخدام موارد الفضاء ليس من المعقول أن تنفذ في الأجل القريب للغاية، وبذلك يتاح للمجتمع الدولي وقت لوضع نهج متعدد الأطراف لمعالجة مسألة استخدام الموارد الفضائية. ورأى الوفد الذي أبدى هذا الرأي أنه ينبغي، على الأقل، أن تعمل الدول معاً في اللجنة الفرعية القانونية للاضطلاع، حسب الاقتضاء، بتحديد وتوصيف المبادئ أو المبادئ التوجيهية أو الممارسات الجيدة المقبولة من الجميع التي من شأنها أن تمكن الدول، إلى أقصى حد ممكن، من اعتماد نهج منسق بشأن تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالموارد الفضائية.

٣٩- وأعرب عن رأي مفاده أن تنظيم جهات القطاع الخاص العاملة في الفضاء الخارجي يتسق مع الالتزامات الدولية لأي دولة بموجب معاهدة الفضاء الخارجي، ومع نصف قرن من الممارسة في إطار تلك المعاهدة.

٤٠- وأبدي رأي مفاده أن إزاحة الموارد من القمر أو من الأجرام السماوية هو استخدام بالمعنى المقصود في المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي والمسموح به بموجب تلك المادة، التي تنص على أن "تكون لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى".

٤١- وأعرب عن رأي مفاده أن استغلال الموارد الفضائية يتجاوز ما يفهم عموماً بأنه استكشاف واستخدام، ولذلك ليس من شأنه أن يشمل مفهوم حرية استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه المنصوص عليها في معاهدة الفضاء الخارجي. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً أن اعتراف الدول بحقوق الملكية غير الخاضعة لتصرفها الوطني من شأنه أن يتعارض مع مبدأ عدم التملك الوارد في المادة الثانية من المعاهدة.

٤٢- وأعرب عن رأي مفاده أن مبدأ عدم التملك الوارد في معاهدة الفضاء الخارجي لا ينطبق على الموارد الطبيعية للقمر والأجرام السماوية الأخرى إلا عندما تكون هذه الموارد موجودة في مكانها ("in place")، وأنه حالما تتم إزاحة هذه الموارد من مكان وجودها (place) ذاك، فإن حظر التملك الوطني لا يعود منطبقاً، وأنه يمكن بعد ذلك للدول أو الكيانات الخاصة أن تمارس حقوق الملكية على هذه الموارد الطبيعية المستخرجة.

٤٣- وأعرب عن رأي مفاده أن المادة الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجي تنص على أن ملكية أي جرم لا تتأثر بإطلاقه إلى الفضاء الخارجي. ومن خلال توسيع هذه الحجة، يتبين أن الكيانات الضالعة في أنشطة استخدام الموارد الفضائية تحتفظ، من ثم، بحق الملكية في معداتها،

سواء أكانت هذه المعدات قد أنزلت على الجرم السماوي أم شُيِّدت عليه، بما في ذلك أيُّ حقوق في عدم التدخل تبتثق من مصالح الملكية هذه، على الرغم من أن هذه الكيانات لن تكتسب حق ملكية الأراضي الواقعة تحت معادتها أو حق الوصول الحصري إليها، على النحو الذي تحظره المادة الثانية من تلك المعاهدة.

٤٤- وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة الفرعية القانونية ينبغي أن تضع نهجاً وحيداً لإزاء قانون الفضاء الخارجي يدعو الدول إلى اتباع نهج عملي ومعقول إزاء صوغ إطار قانوني مناسب ينظم مسألة الموارد الفضائية. وأعرب كذلك عن أن الإجراءات الانفرادية التي تقوم بها كل دولة على حدة لتعزيز مصالحها التجارية الخاصة الوطنية، أو للسماح باتباع نهج "عَلَم الملاءمة" لاستغلال موارد الفضاء الخارجي من جانب الكيانات المؤسسية، غير مقبولة.